

بسم الله الرحمن الرحيم  
مرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠  
في شأن الربابنة وضباط الملاحة  
والمهندسين البحريين في السفن التجارية

ج. - اثنين من المهندسين البحريين على ألا تقل شهادة أحدهما عن كبير مهندسين .  
٢ - ويجوز بقرار من وزير المواصلات اشتراط عدد أكبر أو أقل من ضباط الملاحة والمهندسين وفقاً لحمولة السفينة والفرض من تسييرها .  
(مادة ٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :  
١ - كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون أو يتوصل بطريق الفش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل وظيفة ربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحري .  
٢ - كل مالك أو مجهز سفينة يخالف حكم المادة الثالثة من هذا القانون .  
(مادة ٥)

لاتسرى أحكام هذا القانون على :  
١ - السفن العربية .  
٢ - السفن المملوكة للدولة أو أحد الاشخاص العامة والمخصصة لرفق عام غير تجاري .  
٣ - السفن الخشبية بدائية الصنع .  
(مادة ٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

أمير الكويت  
جابر الأحمد  
رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله الصباح  
وزير المواصلات  
سليمان حمود الزيد الغالد

وزير الدولة للشؤون  
القانونية والإدارية  
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ رجب ١٤٠٠ هـ .  
الموافق : ١٨ مايو ١٩٨٠ م .

بعد الإطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، وعلى الدستور ، وعلى المادة ١١٣ من قانون التجارة البحرية رقم ١٩٨٠ لسنة ١١٣ ، وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية ووزير المواصلات ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا القانون الآتي نصه :

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - يقصد بالربان أي شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها .  
٢ - يقصد بضباط الملاحة أي شخص من غير المرشدين يتولى فعلاً تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسؤولاً عن النوبة .

٣ - يقصد بـ كبير المهندسين أي شخص مسؤول بصفة دائمة عن إدارة القوى الميكانيكية المحركة للسفينة .  
٤ - يقصد بالمهندس أي شخص يتولى فعلاً إدارة آلات السفينة ويكون مسؤولاً عن النوبة .  
(مادة ٢)

لا يجوز أن يتولى أي شخص من الاشخاص المبينين في المدة السابقة عمله على السفينة إلا إذا كان يحمل الشهادة أو المؤهل المناسب الذي يعتمدته مكتب مسح وتسجيل السفن .  
(مادة ٣)

١ - كل سفينة كويتية تزيد حمولتها عن مائة وخمسين طن يجب أن تكون مزودة عند ابحارها بالعدد الكافي من الرجال الأكفاء . وبوجه خاص يجب أن تكون مزودة بالأشخاص التاليين ممن يحملون الشهادات المناسبة لعملهم والمعتمدة من مكتب مسح وتسجيل السفن :  
أ - ربان .

ب - اثنين على الأقل من ضباط الملاحة على ألا تقل شهادة أحدهما عن ضابط ملاحة أول .